

# مشروع السياسة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان

أولاً- الأحكام الأساسية:

## المادة الأولى:

- 1- إن الحكومة اللبنانية، إذ تعي فداحة الأضرار ومدى المعاناة التي تسببها الألغام الأرضية ومخلفات الحروب المتفجرة، تتعهد بأن تتحمل المسؤوليات كافة التي تترتب عن تداعيات هذه المخلفات، إنسانياً وإجتماعياً وإقتصادياً وبيئياً، كما تتعهد بأن تخلص لبنان من التداعيات المرتبطة بها، وذلك بطريقة عاجلة وفعالة تتماشى مع المعايير العالمية وأفضل الممارسات المعتمدة عالمياً للأعمال المتعلقة بالألغام.
- 2- إن هذه السياسة تسوس الهيكلية التنظيمية لعمليات التطهير من الألغام ومسح حقول الألغام وإزالة مخلفات الحروب المتفجرة في لبنان، فضلاً عن التوعية من مخاطر الألغام وتنسيق عملية مساعدة ضحاياها أو ضحايا مخلفات الحروب المتفجرة ( المسماة بـ " الأعمال المتعلقة بالألغام"). تحدد هذه السياسة الهيئات التي ستكون مخولة لتولي عملية إزالة الألغام، كما تحدد حقوق وموجبات الأشخاص الذين سيقومون بإزالة الألغام وبمتابعة عملية تطبيق هذه السياسة عن كثب.
- 3- لا تشمل الأعمال المتعلقة بالألغام بموجب هذه السياسة إزالة الأجهزة المتفجرة المرتجلة ( IED ) (المستند: كتاب " دليل مكافحة الألغام "- " مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية" شباط 2005 - صفحة الإبحار [www.gichd.ch](http://www.gichd.ch) و"المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام" (IMAS) - الإصدار الثالث بتاريخ 3 تموز 2005).

## المادة الثانية:

يتطلع لبنان لأن يصبح دولة طرفاً في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)، الذي يُعرف بالبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (CCW). ويتطلع كذلك لأن يصبح طرفاً في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي تُعرف باتفاقية أوتوا.

## ثانياً- هيكلية الأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان

### المادة الثالثة:

- 1- السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان:  
إن وزير الدفاع هو رئيس السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان (LMAA) وهو سيكون مسؤولاً أمام الحكومة اللبنانية عن البرنامج الوطني اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (LNMAP).
- 2- المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام :  
إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAC)، المعروف لغاية الآن تحت إسم "المكتب الوطني لنزع الألغام - لبنان" (NDO)، سيتولى نيابة عن السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان (LMAA) تنفيذ وتنسيق "البرنامج الوطني اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام" (LNMAP).
- 3- يتبع المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAC) إلى قيادة الجيش اللبناني - أركان الجيش للعمليات

### المادة الرابعة:

- تتولى السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان ( LMAA ) القيام بما يلي:
- 1- تشجيع وتنسيق أية عملية تعاون مع السلطات الوطنية وبين الدولة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي بهدف القيام بأعمال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومساعدة الضحايا والتوعية من مخاطر الألغام.
  - 2- التصديق على أية تقارير يحيلها المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAC)، ونشر معلومات البلد الرسمية حول الأعمال المتعلقة بالألغام التي سيصار إلى الكشف عنها إلى المجتمع الوطني والدولي، وذلك من خلال وزارة الخارجية والمغتربين.
  - 3- ترؤس كل من اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات للأعمال المتعلقة بالألغام ومجموعة الدعم الدولي. ( الرجوع إلى المادة 5-2).
  - 4- دعوة الضيوف والمنظمات العالمية والوطنية التي ترى أن دعوتها تفيدها في إنجاز مهامها على أكمل وجه.

## المادة الخامسة:

- 1- بموجب أحكام المادة الرابعة، سيجار إلى تأسيس اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات لخلق طريقة شفافة وتشاركية لوضع أولويات استراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراقبة هذه الأعمال.
- 2- إن اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات للأعمال المتعلقة بالألغام ستضم:
  - أ- وزير الدفاع الوطني (رئيس).
  - ب- وزير الداخلية والبلديات أو من ينتدبه من المديرين العامين التابعين لوزارته. (على أن يتم حضور المدير نفسه في حال حصول أكثر من إجتماع خلال السنة)
  - ج - وزير الخارجية والمغتربين أو أمين عام وزارته.
  - د- وزير التربية أو من ينتدبه من المديرين العامين التابعين لوزارته. (على أن يتم حضور المدير نفسه في حال حصول أكثر من إجتماع خلال السنة)
  - هـ - وزير الأشغال العامة والنقل أو من ينتدبه من المديرين العامين التابعين لوزارته. (على أن يتم حضور المدير نفسه في حال حصول أكثر من إجتماع خلال السنة)
  - و - رئيس مجلس الإنماء والإعمار أو من ينتدبه من رؤساء الإدارات في مجلس الإنماء والإعمار. (على أن يتم حضور رئيس الإدارة نفسه في حال حصول أكثر من إجتماع خلال السنة)
  - ز - رئيس المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (أمين السر).
- 3- تؤمن اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات الإرشاد، وتحدّد الأولويات حول المخططات الاستراتيجية للحكومة التي من شأنها التأثير على أولويات الأعمال المتعلقة بالألغام.
- 4- تعقد اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات اجتماعاً مرة كل ستة أشهر.

## المادة السادسة:

إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام سيكون المنظمة التي يناط بها أمر تطبيق البرنامج الوطني اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (LNMAP)، وذلك وفقاً للأولويات الوطنية الاستراتيجية التي تضعها اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات.

## المادة السابعة:

- يقوم المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام بالمهام التالية:
- 1- إدارة النشاطات التي ستقام في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام ، والمساعدة على تأمين الدعم اللوجستي والإداري لتسهيل عمل المنظمات كافة العاملة في لبنان، وذلك وفقاً لإستراتيجية المرحلة النهائية والمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

- 2- توكيل وتنسيق وترخيص كل الأعمال المتعلقة بالألغام بما فيها مسح حقول الألغام الأرضية ومخلفات الحروب المتفجرة (ERW) ووضع الخرائط والترقيم والتطهير واسترداد الأراضي.
- 3- وضع أولويات عملية التوعية من مخاطر الألغام (MRE) والتي ستقوم هذه العملية على أساسها، وذلك بغية الحد من مخاطر الإصابات، وذلك من خلال نشر التدابير الاحترازية الفعالة.
- 4- يكون المركز مسؤولاً عن النظام الوطني لإدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام (IMSMA).
- 5- يكون المركز مسؤولاً عن اعتماد المنظمات كافة العاملة في مكافحة الألغام، وذلك وفقاً للمعايير الوطنية وقبل منح الموافقة على أي نشاط متعلق بالألغام.
- 6- مراقبة وضمن النوعية للأعمال كافة المتعلقة بالألغام (QA/QC).
- 7- تقديم تقارير نصف سنوية إلى وزارة الدفاع الوطني عن وضع عملية تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام ومستوى الأداء مقارنة مع الأولويات والمؤشرات الموضوعية.
- 8- تحضير وتحديث معايير إعطاء شهادات الأهلية (الاعتماد) والتصديقات الإثباتية الخطية. وما أن تنشر المعايير هذه، تصبح كل الجهات المعنية مجبرة بالتقيد بها.
- 9- إنشاء مراكز إقليمية للأعمال المتعلقة بالألغام عند الضرورة.
- 10- للمركز الحرية في طلب الدعم والمعلومات من الجهات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام والتعاون معها، سواء كانت هذه الجهات من الوكالات الحكومية أو المنظمات الوطنية والدولية أو المنظمات غير الحكومية، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة الجيش اللبناني.

## المادة الثامنة:

- 1- يدير المركز وينسق تطبيق نشاطات التوعية من مخاطر الألغام في لبنان من خلال اللجنة الوطنية للتوعية من مخاطر الألغام.
- 2- تتألف اللجنة الوطنية للتوعية من مخاطر الألغام من:
  - أ - رئيس قسم التوعية من مخاطر الألغام التابع للمركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (رئيساً).
  - ب- ممثل وزارة التربية.
  - ج - ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية.
  - د - المنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتوعية من مخاطر الألغام.
- 3 - إن مهام أعضاء اللجنة الوطنية للتوعية من مخاطر الألغام هي ما يلي:
  - أ - التوقيع على مذكرة تفاهم (MOU) مع المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام من شأنها تحديد شروط الاتفاق ومسؤوليات كل فريق.
  - ب- التقيد بقواعد العمل الخاصة بلجنتهم.

## المادة التاسعة:

- 1 - إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام يدير وينسق تطبيق نشاطات مساعدة ضحايا الألغام في لبنان من خلال اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام.
- 2- تتألف اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام من:
  - أ - رئيس قسم مساعدة ضحايا الألغام التابع للمركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (رئيساً).
  - ب - ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية.
  - ج - ممثل وزارة الصحة.
  - د - المنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بمساعدة ضحايا الألغام.
- 3- إن مهام أعضاء اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام هي ما يلي:
  - أ - التوقيع على مذكرة تفاهم مع المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام من شأنها تحديد شروط الإتفاق ومسؤوليات كل فريق.
  - ب- التقيّد بقواعد العمل الخاصة بلجنتهم.

## ثالثاً- الهيئات الدولية:

## المادة العاشرة:

- 1- تقوم مجموعة الدعم الدولي (ISG) بموازنة السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في أعمالها على أن تتألف هذه المجموعة من ممثلين رفيعي المستوى من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومكتب الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة (PRSG)، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، فضلاً عن ممثلين عن الدول المانحة المهتمة على مستوى السفراء.
- 2- إن ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية الداعمة لبرامج إزالة الألغام سيكونون مدعويين للتصرف كأعضاء في مجموعة الدعم الدولي.
- 3- إن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بنشاطات الأعمال المتعلقة بالألغام ستكون مدعوة لمراقبة أعمال مجموعة الدعم الدولي.
- 4- تلتزم مجموعة الدعم الدولي سنوياً وتبقى موجودة طالما يرى الأعضاء ذلك ضرورياً.
- 5- إن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) سيوفر خدمات السكرتاريا لمجموعة الدعم الدولي.
- 6- يتراأس رئيس المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام اجتماعات مجموعة الدعم الدولي التي تعقد على مستوى تنفيذ الأعمال ويطلع المانحين على التطورات التقنية المحدثة حول تقدم الأعمال المتعلقة بالألغام.
- 7- يتم عقد اجتماعات مجموعة الدعم الدولي على مستوى تنفيذ الاعمال مرّة كل ثلاثة أشهر.

## رابعاً- تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام:

### المادة الحادية عشرة:

- 1- إن كل العمليات الإنسانية الهادفة إلى إزالة الألغام في لبنان ستنتم إدارتها وفقاً للمعايير الوطنية التي توافق عليها السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام ( LMAA ). إن المعايير الوطنية ستعدّ وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).
- 2- يتولى المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام تنظيم المعايير الوطنية. يُفوض رئيس المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام إجراء التعديلات العملائية على المعايير الوطنية على أن يرفع التعديلات الجوهرية إلى السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام ( LMAA ) للتصديق عليها.
- 3- إن العمل سينصبّ على تنفيذ عمليات إزالة الألغام بطريقة فعّالة ومجدية، من خلال وضع الأولويات وتنظيم المعايير وتقييمها وإعطاء شهادات بالأهلية ومنح التراخيص. وسيكون المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولاً عن إعطاء التراخيص السنوية إلى المنظمات كافة المعنية بإزالة الألغام أو التراخيص السنوية للقيام بالإجراءات كافة الخاصة بعملية التطهير هذه، وذلك قبل أن تمنح أية موافقة بشأن أية عملية تطهير من هذا النوع.
- 4- يُسمح للجيش اللبناني بتنفيذ عمليات إنسانية لنزع الألغام، وتطبق الفقرتان "1" و "3" من هذه المادة.

### المادة الثانية عشرة:

- 1- إن عمل وحدة التوعية من مخاطر الألغام (MRE) سينصبّ على تخفيض نسبة الحوادث والإصابات بالألغام من خلال نشر معلومات توعوية على مخاطر الألغام وتوفيرها للعامّة.
- 2- ستنتم التوعية من مخاطر الألغام وفقاً للمعايير والأولويات الوطنية التي يعدها المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للتوعية من مخاطر الألغام، ووفقاً للمعايير المقبولة دولياً.

### المادة الثالثة عشرة:

- 1- إن عمل وحدة مساعدة ضحايا الألغام (MVA) سينصبّ على تأمين الدعم لضحايا الألغام الأرضية ومخلفات الحروب المتفجرة، وذلك من النواحي الطبية والنفسية والاقتصادية كافة، وستنصبّ هذه الوحدة اهتمامها أيضاً على دعم النشاطات التي من شأنها تأمين استعادة الضحايا لكامل حقوقهم القانونية وتأمين إعادة اندماجهم شيئاً فشيئاً في المجتمع.
- 2- إن مساعدة ضحايا الألغام ستنفذ وفقاً للمعايير الوطنية التي يعدها المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام، ووفقاً للمعايير المقبولة دولياً.
- 3- إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام سيحتفظ بقاعدة بيانات خاصة بجميع ضحايا الألغام وذلك بالتعاون مع أعضاء اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام.

## المادة الرابعة عشرة:

- 1- يتم إعتداد نظام لإدارة المعلومات (IM) من شأنه تحسين القدرات الأيلة إلى صنع القرار والتنسيق ووضع سياسة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام. إن نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام (IMSMA) بصيغته التي استحدثها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية هو النظام المستعمل حالياً لهذا الغرض.
- 2- إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام سيتولى إدارة المعلومات وفقاً للمعايير الوطنية والمعايير المقبولة دولياً.
- 3- تبقى كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالألغام ملكاً للمركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام.
- 4- إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام يتحكم وحده بالامتيازات التي يتمتع بها الموظف المسؤول عن قسم التأليل ويتم ارسال معطيات معينة مرتبطة بإدارة المعلومات الى العاملين في مجال نزع الألغام لمهمة معينة ولفترة زمنية محددة.
- 5- إن نظام إدارة المعلومات سيدعم كل نشاطات الأعمال المتعلقة بالألغام ، بما فيها التوعية من مخاطر الألغام ومساعدة ضحاياها ومسح حقول الألغام ووضع الخرائط والترقيم وإزالة الألغام.

## المادة الخامسة عشرة:

- 1- إن الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها (QA/ QC Officers) سيقومون بالإشراف والتفتيش على الأعمال كافة المتعلقة بالألغام ، وذلك وفقاً للمعايير الوطنية.
- 2- إن الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها (QA/ QC Officers) سيشكلون وحدة مستقلة في المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام وسيرفعون التقارير لرئيسه بغية السماح بمراقبة وضمان نوعية الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل موضوعي ولتقاضي أي نزاع قد ينشأ بسبب تضارب المصالح.
- 3- إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام يفوض الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها بالقيام بموكلاتهم.

## المادة السادسة عشرة :

- 1- خلال عمليات نزع الألغام، يقوم الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها بالتأكد من سير هذه العمليات وفقاً للمعايير والإجراءات الوطنية.
- 2- فور إكمال عمليات نزع الألغام، يتأكد الضباط المكلفون بمراقبة النوعية وضمانها من إنجاز تقييم لضمان نوعية هذه العمليات، وذلك وفقاً للمعايير الوطنية.

### المادة السابعة عشرة:

في حال وجدت مخالفات مهمة أو انتهاكات فاضحة للمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، قد يخسر العامل في مجال نزع الألغام شهادة أهليته، وذلك على صعيد فردي أو على صعيد المنظمة التي ينتمي إليها.

### المادة الثامنة عشرة:

- 1- يحق للمنظمات العاملة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام طلب إعادة النظر بالقرارات الصادرة عن الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها.
- 2- ينبغي أن تنظم طلبات إعادة النظر المذكور أعلاه والمرفوعة للمرة الأولى ، خلال فترة لا تتعدى الثلاثة أيام من تاريخ رفع الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها لقرارهم إلى رئيس المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام. وعلى هذا الأخير أن يردّ على طلبات من هذا النوع خلال فترة ثمانية أيام فقط من تاريخ تسلّمها لها.
- 3- ينبغي أن تنظم طلبات إعادة النظر بالقرارات الصادرة عن الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها والمرفوعة للمرة الثانية في فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلّم الرد على الطلب الأول ، وأن ترسل إلى السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام والتي يتوجّب عليها أن تصدر قراراً خلال فترة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلّمها لهذا الطلب.

### المادة التاسعة عشرة:

- إن تعبئة الموارد من أجل تنفيذ النشاطات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام ستتمّ على قواعد الشفافية والسرعة والمساءلة وتحديد فعالية الكلفة، وتتكون هذه الموارد من العناصر الآتية:
- 1- تمويل من الحكومة.
  - 2- الهبات، بما فيها الهبات المقدّمة نقداً أو سلعاً.
  - 3- القروض.
  - 4- صندوق الإنتمان الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام.

### المادة العشرون:

- 1- إن هدف صندوق الإنتمان الوطني هو تأمين موارد خاصة لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل متماسك. يؤمن هذا الصندوق إطاراً مرناً ليتمّ فيه التنسيق مع المانحين وفي الوقت نفسه تشجيع الحكومة على ممارسة دور قيادي قوي في البرنامج برمّته.

- 2- إن إدارة صندوق الإنتمان الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام تتم من خلال آلية تُوضع خصيصاً لهذا الغرض

وفقاً للإجراءات التي ستتخذ بمشاركة الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتهدف هذه الإجراءات الى:

- أ - الاستفادة إلى أقصى حدّ من الموارد المتوافرة لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام .
- ب - تأمين شفافية عمل صندوق الإئتمان الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام .
- ج - تشجيع المانحين والبنانيين في أقطار العالم كافة على مشاركةٍ أوسع في تمويل أعمال إزالة الألغام .
- د - تأمين تنظيم وشفافية الإجراءات الخاصة بعملية تقديم الأسعار .

### المادة الحادية والعشرون:

1- على كل الهيئات العاملة في الأعمال المتعلقة بالألغام والمعتمدة من قبل المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام أن تتزوّد بتأمين على الصحة وضد الإعاقة وعلى الحياة، وذلك وفقاً للمعايير الوطنية ولقانون العمل اللبناني.

2- إن العمل يجب أن ينصبّ على توفير أنظمة تغطية مناسبة من قبل:

- أ- وزارة الصحة العامة لتغطية الاحتياجات الصحية.
- ب- وزارة الشؤون الاجتماعية لعلاج الإعاقة وإعادة التأهيل.
- ج- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتعويض الضحايا على إعاقاتهم.
- د- الجيش اللبناني لتغطية الأفراد التابعين له وفقاً للأنظمة الخاصة به.
- هـ- إن مسؤولية تداعيات الأعمال المتعلقة بالألغام لا تلقى على الحكومة إلا عندما :
  - (1)- يكون قد تمّ مسح الأرض وترقيمها وفقاً لإجراءات التشغيل الدائمة.
  - (2)- أن تكون قد أصدرت شهادة بالأرض على أنها أصبحت آمنة بعد أن تم إزالة الألغام منها.
  - (3)- أن تكون قد انتهت مدة شروط أية مذكرة تفاهم و/ أو عقد.

المادة الثانية والعشرون:

إن هذه السياسة تصبح نافذة فور نشرها في الجريدة الرسمية .

اللفظات الأوانلية (الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى) المستعملة في هذه السياسة :

**GICHD:** Geneva International Centre for Humanitarian Demining

(مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية)

**IMAS:** International Mine Action Standards (المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام)

**CCW:** Certain Conventional Weapons (بعض الأسلحة التقليدية)

**LMAA:** Lebanon Mine Action Authority (السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان)

**LNMAP:** Lebanese National Mine Action Program (البرنامج الوطني اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام)

**LMAC:** Lebanon Mine Action Centre (المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام)

**NDO:** National Demining Office (المكتب الوطني لنزع الألغام)

**ERW:** Explosive Remnants of War (مخلفات الحروب المتفجرة)

**MRE:** Mine Risk Education (التوعية من مخاطر الألغام)

**ISG:** International Support Group (مجموعة الدعم الدولي)

**UNDP:** United Nations Development Program (البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة)

**PRSG:** Personal Representative of the Secretary General (الممثل الشخصي للأمين العام)

**MVA:** Mine Victim Assistance (مساعدة ضحايا الألغام)

**IM:** Information Management (إدارة المعلومات)

**QA:** Quality Assurance (ضمان النوعية)

**QC:** Quality Control (مراقبة النوعية)

**MOU:** Memorandum of Understanding (مذكرة تفاهم)

**IMSMA:** Information Management System For Mine Action

(نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام)

**IED:** Improvised Explosive Device (جهاز متفجر مرتجل)